صوم النصف الثاني من شهر شعبان

رحمكم الله : شعبان شهر بين رجب ورمضان فيغفل الناس عنه فجاء الشارع لإيقاظ الغافلين بالعناية به ، شهر التهيئة ، لتتهيأ النفوس لرمضان ، شهر القرّاء : ليزدلف الناس فيه لشهر القرآن ، فكله محل عناية واهتمام تعبداً واستزادة من الخيرات وتزوداً في السفر إلى الله والدار الآخرة مادامت النفس في هذه الحياة وفي صحة ونشاط وهداية وتوفيق .

◆حصل جدل علمي حول حكم الصيام للنصف الثاني من شهر شعبان مما أشكل على العامة من الناس في صيامهم السنن والنوافل ونحوها، وإليكم المسألة مختصرة مفصلة مدللة معللة ، وعلى الله التكلان ومن بغيره استعان لا يعان :

◆**تحرير محل النزاع :**

١-يصح صيام النصف الثاني من شعبان للواجب ؛ كالقضاء والكفارة ، اتفاقاً.

٢- يصح الصيام من النصف الثاني من شعبان لمن صام قبل النصف ، اتفاقاً .

٣-يصح الصيام لمن له عادة كصيام الاثنين والخميس ونحوها ، اتفاقاً .

٤-حكم صيام النصف الثاني تطوعاً تخصيصاً لشعبان محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الاول : أنه يجوز الصيام بعد النصف من شعبان بلا كراهة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة .

القول الثاني: أنه يحرم ولا يصح الصيام بعد النصف من شعبان بلا سبب إن لم يصله بما قبله ، وهو صحيح مذهب الشافعية.

الراجح الأول ، لما يلي :

أولاً : لأن ماورد من النهي عن صيام النصف الثاني من شعبان مما روي عنه ﷺ (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) رواه أبوداود فمختلف في صحته وأكثر العلماء على ضعفه وشذوذه .

ثانياً : فضل صيام شعبان كله أو أكثره من قوله وفعله ﷺ .

ثالثاً: أن النهي محمول على من يضعفه الصوم .

رابعاً: أن المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليتقوى على الدعاء ، وهنا يتقوى على صيام رمضان حتى لا يضعف في رمضان ، وأما من قدر على الصيام ولا يضعفه فلا نهي في حقه .

اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ ، ونصراً وعزاً لجنودنا وبلادنا وللإسلام والمسلمين.

كتبه
فهد بن يحيى العماري

وقف خدمة العلم وطلابه
55 450 6464